https://doi.org/10.61353/ma.0150511

التنظيم الدستوري والقانوني لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

م.م. ولاء حسين خزار
جامعة ذي قار/ كلية علوم الحاسوب والرياضيات
walaa@utq.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/9/19 تاريخ ارجاع البحث 2023/10/12 تاريخ قبول البحث 2023/10/30

تشكل مظاهر التطرف الفكري منظومة من التحديات التاريخية التي تواجه المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث، وتشهد الحياة السياسية والاجتماعية العالمية اليوم موجات رهيبة من التعصب بمختلف تجلياته السياسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية، ولايكاد يخلو الواقع من صور محزنة من التعصب والعنف، ويتفق معظم المفكرين على أن العنف والتطرف بأشكالهما المختلفة يشكلان، أخطر الأمراض الاجتماعية والثقافية التي يعانيها المجتمع المعاصر، وتشكل مشاعر التعصب والتمييز والنزعة إلى التطرف ألغام للحياة السياسية والثقافية والاجتماعية التي يمكن أن تنفجر في أي زمان ومكان، وإذا كان الإنسان بصفة عامة هو موضع اهتمام التربية وغايتها، فأن الشباب الجامعي بصفة خاصة هم أولى الفئات العمرية التي تتطلب الاهتمام والرعاية لخطورة هذه المرحلة وأهميتها بالنسبة للمجتمع، كونهم أكثر أفراد المجتمع حماساً وحساسية ونشاطاً، ويمثلون قطاعاً محورياً في المجتمع، ويعد التطرف الفكري من الظواهر الخطرة التي تهدد أمن المجتمع بعمومه، فهذه الظاهرة أخذت بعداً جديداً في المجتمعات الحديثة، إذ أنتج التطرف ظواهر كالعنف، والإرهاب، والعدوان، على الأبرياء والممتلكات والفوضى وعدم الأمن في المجتمع.

Manifestations of intellectual extremism constitute a system of historical challenges facing human societies in the modern era. Today, global political and social life is witnessing terrible waves of fanaticism in its various political, social, cultural and religious manifestations. The reality is almost devoid of sad images of fanaticism and violence, and most thinkers agree that violence and extremism In their different forms, they constitute the most serious social and cultural diseases that contemporary society suffers from. Feelings of intolerance, discrimination, and the tendency to extremism constitute mines for political, cultural and social life that can explode at any time and place. They are the first age groups that require attention and care due to the seriousness of this stage and its importance to society, as they are the most enthusiastic, sensitive and active members of society, as they represent a pivotal sector in society, and intellectual extremism is one of the dangerous phenomena that threaten the security of society in general. This phenomenon has taken a new dimension in modern societies. Where extremism produced phenomena such as violence, terrorism and aggression against innocent people and nations That's chaos and insecurity in society .

الكلمات المفتاحية: التشريع، التطرف الفكري، الإرهاب.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

أولا: موضوع البحث :

لا يتحقق أمن المجتمع إلا عن طريق استقامة فكر الإنسان، وبعده عن الأفكار المغلوطة والثقافة الزائفة التي تشكل خطراً على أمن واستقرار المجتمع، كما أن الأمن والاستقرار لن يتحققا إلا عن طريق الوعي العميق بالعقيدة والقدرة على التمييز بين الصواب والخطأ، والقدرة على تحفيز الذات لاكتساب المزيد من المعرفة.

ويرتبط الأمن ارتباطاً وثيقاً بمنظومة القيم والأخلاق، والغايات النبيلة لدى أفراد المجتمع، ومن هنا فإن الأمن الفكري يهدف إلى سلامة فكر الأفراد من الانحراف والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمهم للأمور الدينية والسياسية والاجتماعية، مما يؤدي إلى الحفاظ على المجتمع وتحقيق الأمن والاستقرار . والتطرف الفكري من أخطر أنواع التطرف الذي عرفته البشرية على مرّ العصور، ويبدو نتاج هذا التطرف واضحاً للعيان في معظم العمليات الإرهابية التي حدثت وتحدث في بعض دول العالم ومنها الدول العربية إذ يعد التطرف الفكري تعبيراً عن ارتفاع مستوى الرفض لدى الفرد أو الجماعة نتيجة للشعور بعدم الطمأنينة، مما يؤدي إلى التوتر وعدم الاتزان الذي يقود إلى الإرهاب.

ثانياً: اشكالية البحث :

تتجلى إشكاليةُ البحث في أنهُ يحاولُ الإجابة على جملة من التساؤلات التي تتلخص بالآتي :

1. ما معنى التطرف الفكري والأسباب التي تؤدي إلى ظهوره ؟
2. ما هي الوسائل التي تبنتها المنظومة التشريعية في الدولة لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب؟
3. ما هو دور القضاء في ذلك ؟

ثالثاً: أهمية البحث :

تنبثق أهمية البحث من ضرورة الإشارة إلى الارتباط الوثيق بين التطرف الفكري والإرهاب ، إذ إنها حلقتان متصلتان ، تؤديان في النهاية إلى ظهور ما يسمى بالإرهاب ، إذ أن الانحراف أو التطرف الفكري هو الذي يدفع صاحبه لارتكاب العمل الإرهابي .

رابعاً: فرضية البحث :

ينطلق البحث من الفرضية الآتية :

هل إن التطرف الفكري يعد عاملاً أو سبباً يقود نحو الإرهاب أو لا ؟ ومتى ما ظهرت حالة التطرف الفكري لدى شخصاً أو فئة معينة فهل يمكننا القول بأن هذا الشخص أو تلك الفئة من الخطورة التي تتطلب مواجهتها خوفاً من وقع أعمال إرهابية على أثرها ؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خامساً: منهج البحث:

بما أن لكل دراسة منهجية معينة تنسجم مع متطلبات البحث في اشكالياتها لذا فان البحث في موضوع " دور الادارة في مكافحة التطرف الفكري العنيف المؤدي للإرهاب " يتطلب منا ان نستخدم المنهج التحليلي الوصفي ؛وذلك بتحليل النصوص التشريعية سواء في الدستور والقوانين العراقية التي تطرقت الى التطرف الفكري المؤدي الى الإرهاب.

سادساً: هيكلية البحث :

سنقسم البحث إلى مبحثين سنحاول في الأول مفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، في حين نوضح في الثاني الوسائل الدستورية وغير الدستورية لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب.

المبحث الأول: مفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

سنحاول في هذا المبحث توضح مفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب ، ثم نبين أسبابه وذلك في المطلبين.

المطلب الأول : تعريف التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

للإحاطة بمفهوم التطرف الفكري المؤدي للإرهاب لابد من بيان معنى الإرهاب لغةً واصطلاحاً ثم نعرج لبيان معنى التطرف ، وهذا ما سنبينهُ عن طريق فرعين وعلى النحو الآتي :-

الفرع الأول : معنى الإرهاب

بالرجوع للمدلول اللغوي للإرهاب نرى أن هذه الكلمة حديثة في اللغة العربية وهو ما جعل البعض يعتبرها دخيلة لأن لا بعدوا أن يتجاوز فعل أرهب أي خوف ، فالمتصفح للمصادر اللغوية القديمة [1].

لا يجد أثراً للمعنى الغربي الدخيل على مادة (رهب) الذي تبنته المعاجم العربية المتأخرة ، التي بينت مصطلح الإرهاب، وقد قيل الرهباء أسم من الرهبة ويقال الرهباء من الله ، والرغبة إليه، وفي الدعاء :- رغبة ورهبة أليك . الرهبة ، الخوف والفزع ، جمع بين الرغبة والرهبة ، ثم أعمل الرهبة وحدها مثلما فعل في الرغبة ، وأرهبه واسترهبه أخافهُ وفزعهُ واسترهبه: استدعى رهبته حتى رهبة الناس ، وبذلك فسر قول الله عز وجل واسترهبوهم وجائو بسحر عظيم ، أي أرهبوهم ، وفي رواية أسمعك راهباً أي خائفاً وترهب الرجل إذا صار راهباً يخشى الله والراهب :المتعبد في الصومعة وأحد رهبان النصارى، ومصدرهُ الرهبة والرهبانية [2] .

أما المعنى الاصطلاحي للإرهاب، فقد تعددت مفاهيم الإرهاب لدى الفقهاء ، إذ لا يوجد اتفاق على مفهوم محدد للإرهاب بالنظر لحداثة هذا المصطلح فضلاً عن وجود خلاف كبير في تحديده ، وقد ذهب الفقهاء في مجال تحديد مفهوم الإرهاب إلى اتجاهات ثلاث :-

الرأي الأول :- وتمثل في اتجاه بعض الباحثين الذين يرون ضرورة استبعاد إيجاد تعريف للإرهاب وذلك بسب اختلاف إنهُ لا ضرورة في تعريفة ، ويرى أنصار هذا الرأي إنهُ لا ضرورة لتعريف الإرهاب مادامت صورة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150511

الإرهاب مستقرة في أذهان الناس ويظهر إن السبب في هذا التوجه لأنصار هذا الرأي هو عجز المجتمع الدولي على اختلاف هيئاته من التوصل إلى تعريفات شاملة تحظى بقبول الجميع [3] .

الرأي الثاني :- يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن تعريف الإرهاب يكون عن طريق وصف الأفعال المادية التي يمكن أن يطلق عليها لفظ إرهاب من دون النظر إلى مرتكبيها ودوافعهم التي قد تكون مشروعة ، فالإرهاب عندهم هو اغتيال، وخطف الطائرات وإرتهاب الأشخاص، فهذه الأفعال إرهابية ومن يرتكبها يوصف بأنه إرهابي بغض النظر عن دوافع ارتكاب مثل هذه الأفعال [4] .

الرأي الثالث :- وهو الرأي الذي يقوم على الدراسة الموضوعية والدراسة العلمية التي يقوم بها الباحثون مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف ودوافع الإرهاب بغض النظر عن الأساليب والأشكال المتخذة لتنفيذه ، مما يعد عملاً إرهابياً من وجهة نظر دولة أو مجتمع معين ليس بالضرورة عملاً إرهابياً في دولة أخرى [5].

ويظهر أن السبب في عدم وجود تعريف شامل ومحدد لمفهوم الإرهاب ، يرجع إلى الإشكاليات المتعلقة بتطور ظاهرة الإرهاب ذاتها وتعقد أشكالها وتعدد أساليب ارتكابها وتداخلها مع الظواهر الأخرى [6].

ونحن نرى أن مرد ذلك إلى حداثة ظاهرة الإرهاب ذاتها ، وإن قيل أن ظاهرة الإرهاب قديمة النشوء ، فالذي نلاحظه أن ظاهرة الإرهاب الموجودة حالياً تختلف عن ما هو موجود سابقاً من حيث أسبابها ودوافعها والعوامل التي ساعدت على ظهورها الأمر الذي أدى إلى أن تتجلى ظاهرة الإرهاب بشكل مغاير لما كان معروفاً في السابق ،كما اختلف الإرهاب الموجود حالياً في خطورته عن الإرهاب الموجود سابقاً الأمر الذي حدى بالدول إلى النص عليه في دساتيرها وتشريع قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب بالنظر لخطورة الآثار المترتبة عليه.

وبالنسبة للتعريف التشريعي للإرهاب فإذا أردنا استخراج تعريفاً للإرهاب من الدساتير فإننا نعلم أن الدستور يتضمن مبادئ وقواعد عامة ، وليس من وظيفة الدستور ذكر تعريفات للمصطلحات التي ترد في صلبه ، لذا سنحاول استخلاص تعريفاً قانونياً واضحاً للإرهاب من القوانين التي عالجت الإرهاب التي طرحت تعريفات له فقد أورد المشرع العراقي عبارة الإرهاب سابقاً في قانون العقوبات العراقي النافذ [7]. دون أن يعرف الجريمة الإرهابية أو يحدد معناها ، وهذا أمر طبيعي لأنه ذكرها في معرض حديثه عن جرائم أخرى تعلق بها مصطلح الإرهاب بشكل أو بآخر .

إذ عرف المشرع العراقي الإرهاب لأول مرة في قانون مكافحة الإرهاب الصادر في عام 2005 بأنه " كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة ، أستهدف فرداً ، أو مجموعة أفراد ، أو جماعات ، أو مؤسسات رسمية ، أو غير رسمية ، أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني، أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والفزع بين الناس أو آثار الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية " [8] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150511

ونلاحظ على هذا التعريف أنه تعريفاً غير دقيق لأنه ذكر عبارة (كل فعل إجرامي) دون تحديد الأفعال الإرهابية إذ ورد ذكرها على سبيل المثال إلا الحصر . وهذا ما ذكره في المادة (2) من نفس القانون عندما عدد أوجه مختلفة من الاستهداف الخاص بالمباني والمرافق العامة أو الخاصة بعدها صوراً للإرهاب [9] .

الفرع الثاني: معنى التطرف الفكري

بعد إن بينا معنى الإرهاب لغة واصطلاحاً في المطلب السابق صار لزاماً علينا توضيح معنى (التطرف الفكري) لغة واصطلاحاً:

فمن حيث المعنى اللغوي للتطرف الفكري ، نجد أن التطرف لغةً كلمة مشتق من الناحية أو منتهى الشيء [10] ، فيقال: تطرفت الشمس: أي أوشكت على الغروب [11] .

وتطرف الشيء صار طرفاً، ويتطرف في الحسيات، مثل التطرف في المشي أو الجلوس، وبعدها أنتقل إلى المعنويات مثل التطرف في السلوك أو الدين أو الفكر [12].

أما الفكر لغةً هو : أعمال الخاطر في الشيء [13]، ويقولون : فكر في أمره ، وتفكير، ورجل فكير، كثير الإقبال على التفكير ، والفكرة في كل ذلك معناه واحد، ومن العرب من يقول : الفكر للفكرة ، والفكري[14] .

و أيضاً قبل أن التفكير هو " التأمل ، والنظر العقلي وأصلة : أعمال الفكر " [15].

أما بالنسبة للمعنى الاصطلاحي للتطرف فقد لقد أشار الكتاب والباحثين لمفهوم التطرف عن طريق تعريفات عديدة منها، مجرد التعصب لرأي معين دون غيره من الآراء الاخرى أذ يكون هذا الرأي بعيداً عن الاعتدال، مع الاصرار عليه، بينما يعرفه آخرون التشدد في اتخاذ موقف معين، فهو مرتبط أشد الارتباط بتصورات صاحب الموقف المتطرف لما هو حق وخير وباطل وشر.

ويراد بالفكر أحد المعاني الآتية :

1:- حركة النفس في المقولات ، وأما حركتها في المحسوسات فهو في الاصطلاح تخييل – والفكر لا يكون إلا في القلوب [16] .

2 :- الفكر هو النظر في الأمر، ليقف الناظر على صحته ، أو بطلانه [17] .

3 :- الفكر هو إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة ، لأجل الوصول إلى المطلوب . والمطلوب : هو العلم بالمجهول الغائب [18].

وبالدمج بين المعنى الاصطلاحي للتطرف والمعنى الاصطلاحي للفكر يظهر لنا أن التطرف الفكري اصطلاحاً هو الجنوح فكراً وسلوكاً إلى أقصى اليمين أو أقصى اليسار ، وهو ينشأ من التناقض في المصالح أو القيم بين أطراف تكون على وعي وأدراك لما يصدر منها من توافر الرغبة لدى كل منها للاستحواذ على موضع لا يتوافق

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بل وربما يتصادم مع رغبات الآخرين مما يؤدي إلى استعمال العنف الذي يؤدي إلى تدمير الجانب الحضاري في الكيان البشري [19].

وأيضاً هو " المبالغة في التمسك بجمله من الأفكار التي قد تكون دينية او سياسية او اجتماعية او اقتصادية تشعر القائم بها بامتلاك الحقيقة المطلقة وتخلق فجوه بينه وبين النسيج الاجتماعي الذي يعيش فيه وينتمي اليه الامر الذي يؤدي الى غربته عن ذاته وعن مجتمعه ويعوقه عن ممارسة التفاعلات المجتمعية التي تجعله فردا منتجاً له شكل من اشكال الاستجابة التي تتميز بالانحراف عما هو شائع" [20].

المطلب الثاني : أسباب التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

اختلف المؤلفون في تحديدهم الأسباب التطرف الفكري ، وتباينت وجهات نظرهم ، بحسب ما يراه كلاً منهم ، ويمكننا تقسيم هذه الأسباب إلى أسباب سياسية وأخرى غير سياسية .

الفرع الأول: الأسباب السياسية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب

معظم الأعمال الإرهابية قد تحدث نتيجة الفراغ السياسي الذي يصيب بعضاً من دول العالم، من جهة اخرى فأن القمع السياسي الناتج عن ديكتاتورية الدولة وعصفها بحقوق المواطنين وحرياتهم والتغييرات المفاجئة في أنظمة الحكم، هي أحد الدوافع للجوء إلى التطرف والإرهاب، وأيضاً غياب الانتماء للوطن والشعور بالفراغ الفكري في المجتمع وافتقار النظام السياسي إلى محاسبة الانتهاكات التي تحدث في المجتمع ، فضلاً عن تكوين جماعات سياسية غير مشروعة تتبنا افكار متطرفة كي تخلق نوع من زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدولة ، كما ان الأوضاع السياسية على المستوى الدولي تؤثر تأثراً مباشرة على الأمن الفكري الامر الذي يؤدي إلا أن تنطوي العمليات الإرهابية على طابع سياسي هدفه أجبار سلطة الدولة على أتخاذ موقف أو قرار معين يراه مرتكبو العمل الإرهابي يحقق مطالب الجماعة التي ينتمون لها، أو الإضرار بمصالح الدولة أو رعاياها، بسبب موقفها السياسي حيال قضية معينة [21].

الفرع الثاني : الأسباب غير السياسية للتطرف الفكري المؤدي للإرهاب

أولاً : الانحراف في التصورات العقائدية : يمثل الفكر المتطرف منظومة من المعتقدات والأفكار المنحرفة ، أيا كانت طبيعتها ، القائمة على الغلو في معتقداتها المنافية للفطرة السليمة ، والخارجة على الضوابط العقلية في النظرة إلى الذات وتصوراتها ، وفي تحديد العلاقة مع الآخر وتصوراته، بكل ما لديه من تراث ديني ، أو فكري ، وما عليه من خصال حميدة ، وأخرى ذميمة [22].

إذ أن انحراف التصورات في العقيدة والفكر كانت وراء كل المظاهر التطرف .

ثانياً : الخلل النفسي: الخلل النفسي أو الاضطراب النفسي هو وجود مجموعة من الأعراض والسلوكيات المشخصة والمحددة طبياً وغير المحددة طبياً، ويشتمل في معظم الحالات على مشاعر الضيق واضطراب في الوظائف الشخصية [23] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

إذ يعاني المتطرف من مجموعة من الأمراض النفسية كالشذوذ، وضعف الشخصية، وتشابك عقده النفسية ناهيك عن الإحساس بالنقص، وكبت المشاعر العدوانية والشعور باللاتوازن النفسي والجنوح نحو الشهوانية والانحراف، وكراهية الآخر، والإقبال على الدين بشكل متشدد والتسرع بشكل منفعل ومتهيج، وعدم التروي أخذ القرارات الصائبة والحكيمة والشعور بالدونية والتهميش واللامبالاة والنبذ من طرف الآخرين [24].

ثالثاً:– التدافع الحضاري والهيمنة الثقافية

جبل الإنسان على حب البقاء ، ولأن الأرض هي محل البقاء بما يوجد فيها من ثروات متنوعة فقد كانت مسرح للتدافع الحضاري بين الناس ، والمعروف أن ليس كل ما يدعي الإنسان صحته هو صحيح .

إذ أن الجماعات المتطرفة ترفض كل الرأي يختلف معها وتعمل على محاربته والقضاء عليه، ولا تعترف بحرية التفكير والرأي الآخر، فهي ترفض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الثقافي، والاجتماعي، والحضاري، وتسعى إلى محاربة الثقافات السائدة في المجتمع المدني بكل قواها، وهذا ناتج عن فكرها المنحرف الذي لا يتماشى مع التقدم الحضاري الذي ساد المجتمعات الحالية .

رابعاً :– الفراغ الفكري للمجتمع

فكلما كان هناك فراغ فكري في مجتمع ما ،كلما كان وجود التطرف الفكري وانتشاره بشكل واسع ، وبعبارة أخرى : إن أية فكرة تطرح في هكذا مجتمع سوف تجد الأرض الخصبة لنموها وانتشارها، وهذا ما يسهل انتشار الأفكار المنحرفة والخرافية ، وكل فكرة لا تمت إلى الفكر الإنساني بصلة، وهذا يسهل إلى كل من هب ودب أن ينشر أفكاره في هذا المجتمع ، فالفكر الفرعوني لم يكن موجوداً ولم ينتشر في وقته لو لا وجود الفراغ الفكري في المجتمع المصري.

خامساً – وسائل الأعلام والتطرف الفكري

إن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والمنتشرة حالياً، غالباً ما تعمل على تشويه أفكار الطرف الآخر، وحتى وإن كان على حق وكانت هي على خطأ ، فالمهم في القضية ما يهدف أليه أصحاب الفكر المتطرف والمعادين للدين والمذهب ، إذ نلاحظ وبشكل واضح ما تلجأ إليه القنوات الفضائية وشبكات الانترنيت المتطرفة من أساليب ملتوية تحاول من خلالها إقناع شبابنا بانتهاج الفكر العنصري والطائفي المنحرف ، إذ إنها تقوم بدراسة واقع كل مجتمع تريد الدخول إليه دراسةً تحليلية تفحص من خلالها نقاط الضعف في ذلك المجتمع كي تكون الخيط الذي تدخل منه إليه وتنشر ما تنادي به من أفكار منحرفة.

ومن هذا الباب فإننا نرى ضرورة أن تلتفت الدولة ولاسيما الجهات المختصة فيها إلى هذه المساءلة وتوليها جل اهتمامها من خلال وضع رقابة شديدة على وسائل الإعلام ، وإيقاف أية جهة منها تعمل من أجل بلوغ هذه الغاية ، إذ أننا نلاحظ أن هذا العنصر هو من عناصر الضبط الحديثة الذي يدخل الاهتمام به ضمن المحافظة على النظام العام والضبط المجتمعي .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سادساً: البطالة والفقر : يرى جانب من الفقه أن من أهم أسباب التطرف المؤدي إلى الإرهاب، هو تفشي البطالة والتفاوت في مستويات المعيشة، وتدني مستويات العيش الكريم، من جهة أخرى تؤدي المشكلات الاقتصادية عدم اشباع احتياجات المواطن، وهذا بدوره قد يؤدي إلى ظهور التطرف والإرهاب، لاسيما في المجتمعات التي لا تتضمن المساواة الاقتصادية والتوزيع العادل للثروات[25] .

المبحث الثاني : الوسائل الدستورية وغير الدستورية لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

إن التطرف الفكري هو اللبنة الأولى لجميع الأعمال الإرهابية إذ يمارس بسلوكيات متعددة، فهو الفكر المنحرف بغض النظر عن صوره سواء تمثل بعقيدة دينية أم رؤى سياسية أم اقتصادية أم غيرها ، مادام الغرض منه زرع الخوف والرعب في نفوس أفراد المجتمع وصولًا إلى تحقيق غايات وأهداف معينة [26].

وفي سبيل مكافحة التطرف الفكري ومن أجل القضاء عليه اعتمدت الدول وسائل مختلفة فقد تكون دستورية احياناً أو غير دستورية احياناً أخرى .

المطلب الأول: الوسائل الدستورية لمكافحة التطرف الفكري

لقد تناولت الدساتير وتشريعات الوطنية مسألة الإرهاب الذي يعد التطرف الفكري أحد أسبابه من حيث المعالجة ومن حيث الوقاية الذي سنتناوله في فرعين نتكلم في الأول عن الوسائل الوقائية ، في حين بين في الثاني الوسائل العلاجية .

الفرع الأول: الوسائل الدستورية الوقائية

إن التطرف الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة فهو ظاهرة عالمية ولكنة ينتشر في المجتمعات المنغلقة ذات الثقافة الشمولية ، ويتجسد في ممارسة الضغط أو العنف والاضطهاد ضد أصحاب الرأي المغاير أفراداً كانوا أم جماعات . ويمكن القول أن التطرف الفكري هو من أخطر أنواع الإرهاب ، وللوقاية منه لابد من تهيئة البيئة المناسبة والكفيلة في إشاعة الديمقراطية الحقيقية وصيانة الحقوق والحريات العامة واحترام الرأي الآخر [27] سنتناول الوسائل الوقائية في دستور جهورية العراق لسنة 2005 والمتمثلة بالآتي.

أولاً : المبادئ الأساسية

نتناول في هذا البند أهم المبادي السياسية التي لها علاقة مباشرة بحقوق وحريات الأفراد، وهما مبدأ سيادة القانون ومبدأ المساواة. .

1. مبدأ سيادة القانون

يعني هذا المبدأ سيادة أحكام القانون فوق كل الإرادات سواء كانت إرادة الحاكم أو المحكوم ، أي ضرورة خضوع سلطات الدولة الثلاثة لحكم القانون [28] .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150511

قد نص دستور العراق لسنة 2005 على مبدأ سيادة القانون في المواد (66,5), إذ أشارت المادة (5) إلى أن " السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات ...." أما المادة (66) فنصت على " تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ....تمارس صلاحيتها وفق الدستور والقانون " .

ومن الجدير بالذكر أن العبرة في ذلك تكون عن طريق تطبيق مبدأ سيادة القانون، وهو دليل على ديمقراطية النظام السياسي فلا مجال لسيادة القانون بوجود نظام دكتاتوري لا يعترف بحقوق وحريات الأفراد . لذا فإن سيادة القانون تعد ضمانة هامة لحماية الأفراد وحقوقهم ضد التعسف في استعمال السلطة . وعدم سيادة القانون يؤدي إلى الشعور بالظلم والتطرف الذي يهدد كيان المجتمع والدولة ككل ، وهو ذات المدلول الذي كشفت عنه المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها [29]. إذ قضت على " إن السلطة لا تكون مشروعة ما لم تكن وليدة الإرادة الشعبية وتعبيراً عنها إلا إن انبثاق هذه السلطة عن تلك الإرادة وارتكازها عليها فإن ذلك يتطلب أن تتقيد الإدارة بقواعد قانونية تكون عاصماً من جموحها وضماناً لردها على أعقابها إن هي جاوزتها متخطية حدودها وكان حتماً بالتالي أن تقوم الدولة في مفهومها المعاصر على مبدأ شرعية السلطة مقترناً ومعززاً بمبدأ الخضوع للقانون باعتبارهما مبدأن متكاملان لا تقوم بدونهما المشروعية في أكثر جوانبها أهمية ذلك أن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته بحيث يكون تنظيم السلطة فيها وكذلك ممارستها في إطار من المشروعية وهي ضمانة يدعمها القضاء عن طريق استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محوراً لكل تنظيم وحداً لكل سلطة ورادعاً ضد تجاوز القانون " .

2. المساواة بين المواطنين

المساواة أمام القانون تعني أن من حق كل مواطن أن يحصل على ذات المعاملة إذا استوفى الشروط المقررة، وبالتالي فإن المساواة في المعاملة مشروطة بالمساواة في توافر الشروط، فلا يمكن مثلاً أن يساوي في الالتحاق بالجامعة بين الحاصلين على الثانوية العامة الذين لم يحصلوا عليها، وهو ذات التوجه الذي اشارت إلية المحكمة الاتحادية العليا في احد قراراتها[30] " أن مبدأ المساواة الوارد في الدستور يقتضي أعماله بموجب أحكام القانون على الفئات المتماثلة من حيث مراكزها القانونية، لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المساواة على من يتمتعون بمراكز قانونية مختلفة" ، أما المساواة في القانون ذاته فتشترط على القانون أن تكون أحكامه ومضامينه الموضوعية متفقة مع القيم والمبادئ الدستورية، والخلاصة أن المساواة تعني عدم التمييز بين الأفراد على أي أساس، فالتمييز بين الأفراد القائم على أساس الجنس او اللغة او اللون او العرق أو الأصل هو إخلال بمبدأ المساواة، أي يجب أن يتم المساواة بين جميع الأفراد عندما يكونون بذات المراكز القانونية دون النظر الى جنسهم او لونهم او لغتهم او عرقهم او أصلهم.. الخ، فالمساواة بين المرأة والرجل هي صورة من صور المساواة، وبالتالي يجب المساواة بين المرأة والرجل عندما يكونان بذات المركز القانوني، والمساواة بين الجنسين تعد من أبرز صور المساواة [31] ، وقد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

نص الدستور العراقي في المادة (14) منه على مبدأ المساواة بالقول (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل .....) .

وقد وفر هذا النص ضمانة دستورية للحفاظ على حقوق المواطنين دون تميز الذي لا يفسح المجال للشعور بالتفرقة بين فئات المجتمع لحصوله على حقوقه بالتساوي ، وبالتالي عدم السماح للفكر المنحرف للتغلغل داخل المجتمع وأثارت النعرات الطائفية .

ثانياً: الحقوق والحريات الفكرية

نصت معظم دساتير دول العالم على الحقوق والحريات الفكرية ، التي منها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، وسنتناولها تباعا في الفقرات التالية:

1. حرية التعبير عن الرأي

يعد الحق في التعبير عن الرأي أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، وينصرف معناها في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار والإنباء في إي مصدر كان، ويعد ضمان حرية الرأي والتعبير استجابة طبيعة لحق الإنسان في التعبير عما في داخله من مشاعر وأراء وقيم وقناعات يؤمن بها ، وبغير التعبير ينعدم التواصل بين الحاكم والمحكوم وتتسع الهوة بينهما، لذا فإن ضمان حرية الرأي والتعبير يعد من أولى قرائن الحكم الديمقراطي وهو ما يفسر تهافت الدساتير المعاصرة على النص على هذه الحرية صراحة بل وتقديمها أحياناً على باقي الحريات(32).

تعد معظم دساتير العالم إذا لم تكن جميعها قد نصت على حرية التعبير عن الرأي ، ومن هذه الدساتير هو الدستور العراقي النافذ وذلك في المادة (38) التي نصت على أن " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة . اولاً:- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل "، ويتبين من نص المادة أنفة الذكر أن المشرع الدستوري قد وفر ضمانة لهذه الحرية ، فلم يقيدها ألا بحدود النظام العام والآداب العامة وهو ما يعد مقبولاً لأي من الحريات إذا تضاربت مع النظام العام أو الآداب العامة فإن من حق الدولة إيقافه للمصلحة العامة كون ذلك يتعلق بمصلحة الجماعة دون الفرد. كما إن المشرع لم يحدد وسائل التعبير عن الرأي لأن تحديدها يسهل إخضاعها لرقابة الدولة ويفقد الحرية معناها.

وتستطيع الدولة تقييد حرية التعبير بالشكل الذي يتناسب مع حقوق الإنسان المرعية وبما لا يمس جوهر الحق، وذلك تجنبا لإمكانية إساءة استخدامها من قبل أصحاب النفوس المريضة ،كالتحريض على العنف أو التشجيع على الكراهية بين الأجناس والأديان ، الذي يشجع على تنامي الفكر المتطرف الذي قد يلقى القبول من بعض الأفراد في المجتمع . وهو ما تطرقت له المادة السابقة من الدستور العراقي بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة. فالاقرار بحرية التعبير بحد ذاته يعد وقاية من التطرف وهذه الحرية في ذات الوقت لا يمكن إطلاقها حتى لا تؤثر على النظام العام أو حقوق الآخرين وهو حق تنظمه الدولة .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. حرية العقيدة

لكل شخص الحق في اعتناق الدين أو المذهب الذي يريد كما إن من حقه ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به دون تدخل من أحد طالما لا يلحق ضرراً بالآخرين[33]، وهذا ما نصت عليه غالبية الدساتير ومنها الدستور العراقي النافذ لعام 2005 اذ نص على هذه الحرية في المادة (42) منه بأن " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة " وكذلك المادة (43) منه " أتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية...." لكل ما تقدم نجد المشرع الدستوري قد أكد على حرية العقيدة في مواد عديدة وهذا دليل اهتمام المشرع بهذه الحرية ولا يمكن الحد منها ألا وفقاً للقانون وهو ما نصت عليه المادة (44) بأن " هذه الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور لا يجوز تقيدها ألا بقانون أو بناءً عليه شرط عدم المساس بجوهر الحق أو الحرية". ونجد المشرع الدستوري العراقي قد تناول هذه الحرية في أكثر من مادة، فقد نص في مواد أخرى بأن الدولة هي من ترعى الدين وهي الكافلة لهذه الحرية أو المعتقدة وخاصة لحياد المساجد ودور العبادة ، وأن لا توظف من قبل الأحزاب كما تقوم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح وحماية المقدسات ومنع النيل منها ، فضلاً عن التزامها بمنع الدعوات للتكفير والتحريض على الكراهية والعنف. وبذلك فإن الحق في الحرية الدينية أو المعتقد من المواضيع الحساسة والحيوية التي لها صلة وطيدة مع حقوق الإنسان وبناء قيم الديمقراطية تلك الحقوق التي صار احترامها الطوعي من الحاكم والمحكوم معيار لاحترام الدستور والقانون ومقياساً للرقي الحضاري الذي تسابق أليه الأمم والشعوب من أجل تحقيق الاستقرار والسلام الذي هو قانون الحياة ، على أن لا يتعارض مع الآخرين بما يؤجج الطائفية والانقسام.

3. الحريات السياسية

ويقصد بها حق الأفراد في المساهمة في الحياة السياسية المتمثلة بحقهم في الانتخاب والترشيح وتشكيل الأحزاب والانضمام اليها ، وقد كفلت معظم الدساتير في العالم هذا الحق الذي يعد من مقتضيات الديمقراطية[34].

ولم يغب تنظيم الحقوق السياسية عن المشرع الدستوري، فقد تناول هذا الحق بالنص على أن " للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح " [35]. وعلى الرغم من أن هذه المادة تتعلق بالحقوق السياسية إلا أن الغاية من هذه النصوص هو ترسيخ ثقافة الاعتدال الوسطية وتنمية الشعور بالانتماء للوطن في نفوس أفراد الشعب وتحصين الأفكار داخل المجتمع الواحد والوقاية من الأفكار المتطرفة والانحراف الثقافي الفكري وهذا الدور في أساسه تتبناه الدولة من خلال نصوص الدستور التي تحافظ فيه على كافة فئات المجتمع من الانحراف والتطرف ونبذ العنف وقبول الأخر وإرساء ثقافة التسامح ، فلكل حزب قاعدة جماهيرية يؤثر فيها الحزب فالأفكار التي يتبناها الحزب أذا كانت متطرفة تؤدي إلى انقسام المجتمع إلى طوائف متناحرة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الفرع الثاني: الوسائل الدستورية العلاجية

إن التطرف الفكري ظاهرة عالمية تقلق معظم دول العالم ، على الرغم من كون معظم هذه الدول لديها قوانين لمكافحة التطرف الفكري ، إلا أننا نجد القليل من الدساتير تنص على الإرهاب بشكل صريح والبعض الآخر نص ضمنا وهو ما يفهم من منطوق النص ، لذا سنتناول ذلك في فقرتين الأولى نبين فيها النص الصريح فيما نفرد الفقرة الثانية للنص الضمني.

أولاً : النص الصريح

لبيان الوسائل الدستورية التي تناولت التطرف الفكري، يتطلب منا البحث في الدساتير التي تناولت الإرهاب بشكل صريح ولدى دراستنا لدساتير الدول وجدنا إن النصوص الدستورية التي تناولت الإرهاب ، لم تشير إلى التطرف الفكري بشكل صريح ، وإنما أشارت إلى الإرهاب بشكل عام ، ويفهم من هذه النصوص إن التطرف الفكري يندرج من ضمن النص العام، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 ، إذ وردت في ديباجته كلمة الإرهاب إذ نصت على " لم يثننا التكفير والإرهاب من إن نمضي قدما لبناء دولة القانون... "، كما أن التخلص من الإرهاب هو أحد الأهداف التي نادى بها الدستور ، كما نصت الديباجة على ".... نحن شعب العراق الناهض تؤأمن كبوته والمتطلع بثقة إلى مستقبلة من خلال نظام جمهوري إتحادي ديمقراطي تعددي عقدنا العزم برجالنا ونسائنا وشيوخنا وشبابنا على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ... ونزع فتيل الإرهاب" وذهبت المادة (7) من الدستور على حظر الكيانات التي تروج أو تمهد او تحرض على الأفكار التي تؤدي إلى الإرهاب كما لا يجوز أن تكون من ضمن التعددية السياسة[36].

ما يفهم من هذه المادة أنها قصدت التطرف الفكري .

كما تلتزم الدولة بمحاربة التطرف الفكري بجميع إشكاله وتعمل على حماية أراضيها . وقد نصت المادة (21) منه على أن لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق ، ولخطورة الجريمة بنظر واضعي الدستور أوردت المادة (73) حكماً بموجبه منع منح العفو الخاص لمرتكب جرائم الإرهاب .

ثانياً : النص الضمني

وهناك دساتير لم تنص بشكل صريح على التطرف الفكري ألا أنه يفهم من سياق النص أنها قصدت الإرهاب ولا سيما التطرف الفكري ، ومن هذه الدساتير دستور جنوب أفريقيا لعام 1996 في المادة (16) التي حملت عنوان حرية التعبير منه ، إلا أنها استثنت من حريات التعبير ما يلي " لا يتضمن الحق النصوص عليه من القسم الفرعي 1- ما يأتي أ- الترويج للحرب ب- التحريض على القيام بعنف وشيك أو ج- النص على الكراهية القائمة على العنف أو العرق أو النوع ألاجتماعي أو الدين التي تشكل تحريضاً على ألحاق الضرر " ، إذ عدت هذه الحالات استثناءً من حريات التعبير لا يجوز التذرع بها بأنها من الحريات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المكفولة، وبذات الطريقة تناول الدستور الكيني التطرف الفكري التي تناولها دستور جنوب أفريقيا التي عدت هذه الحالات ليست من حريات التعبير، إذ نصت المادة (33) من الدستور الكيني في مطلعها على حرية التعبير ثم تناولت في الفقرة (2) من ذات المادة الحالات التي لا يمتد الحق في حرية التعبير إليها ، وهي " أ- الدعاية للحرب ب- التحريض على العنف ج- خطاب الكراهية و د– الترويج للكراهية التي تشكل تحريضاً عرقياً أو تشوية لسمعة الاخرين أو تحريضا على ... 2- تقوم على أساس تمييزي تحددهُ أو يشير أليه المادة (4/27)"، وعلى الرغم من عدم النص في هذه الدساتير صراحة على الإرهاب ألا أننا نجد أنها قد تطرقت إلى أوضح مصاديق التطرف الفكري في الحالات التي عدتها ليست من حريات التعبير الذي وصفه بالدعاية للحرية أو التحريض على العنف أو خطاب الكراهية أو الترويج لها .

ومن الدساتير الأخرى التي يفهم منها أنها حظرت الأعمال الإرهابية وخاصة التطرف الفكري دستور الاكوادور في المادة (19) منه بالنص ".... يحظر بث إعلانات تحرض على العنف والتمييز والعنصرية وإدمان المخدرات والتمييز بين الجنسين والتعصب الديني أو السياسي وكل ما يقوض الحقوق " ، وكذا الدستور المغربي نص في الفصل (23) منه على أنه " ... يحظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف.... " وهذه الأفعال جميعها تعد تحريضاً على ارتكاب السلوك الإرهابي الذي يهيئ الأفراد فكرياً لارتكاب الأفعال الإرهابية" .من هذا نجد ان الدساتير كانت قد عالجت مسألة مكافحة الإرهاب بآليات مختلفة وإن تشابهت في الغاية من المكافحة، ألا أن الآليات الدستورية تختلف من بلد لأخر .

إن التطرف الفكري وأن كان يندرج تحت مصطلح أكثر عمومية وهو الإرهاب ألا أنه الأكثر خطورة على الإنسانية .ويمكن التصدي التطرف الفكري عن طريق الاهتمام بدور مؤسسات التنشئة ألاجتماعية كالأسرة والمسجد والمؤسسات التعليمية والأعلام التي لها دور فعال في وقاية المجتمع من الأفكار المنحرفة من خلال التوجيه والإرشاد عبر برامج تربوية وثقافية واجتماعية تُسهم في مقاومة التطرف الفكري ونشر ثقافة التسامح واحترام التنوع الفكري وتشجيع الاتجاهات والأفكار الإيجابية ومواجهة السلبية منها ومساعدة الأفراد على تقبل الآراء المخالفة .

المطلب الثاني: الوسائل غير الدستورية لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

اختلفت الوسائل غير الدستورية لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب بين وسائل إدارية ، وأخرى قضائية ، وهذا ما سنحاول تبيانه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الوسائل الادارية لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

تعمد الإدارة إلى استخدام وسائل مختلفة حددها المشرع العادي في سبيل معالجة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب التي تتمثل في دور المؤسسات الدينية والتربوية والاعلامية والاصلاحية ، فضلاً عن دور القضاء الذي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قطع شوطاً في مجال مكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، وهذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل فيما يأتي .

أولاً : دور المؤسسات الدينية في مكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

للمؤسسات الدينية دور كبير في نبذ التطرف المؤدي الى الإرهاب وحماية الأمن في المجتمع إذ تضمن قانون المجمع العلمي العراقي على سعيه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الأفكار المتطرفة [37]. أما قانون ديوان الوقف الشيعي فقد تضمن العديد من الأهداف ومنها الاعتناء بالمسائل الحسينية والمؤسسات الأخرى الدينية والخيرية وتطويرها مع العمل على تعزيز الروابط الثقافية الإسلامية[38].

أما قانون ديوان الوقف السني فقد أشار الى تقوية الروابط الدينية مع العالم الإسلامي وتنظيم الأوقاف والاشراف عليها والعناية بالشؤون الدينية [39]. وتطرق قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية واليزيدية والصابئة الندائي على أن من أهدافه هو إرساء وتوثيق الروابط الدينية مع الديانات الإسلامية، فإن للديوان كافة الوسائل والاليات في سبيل تحقيق هذا الهدف [40]. وان للمؤسسات الدينية دور إيجابي في الوقاية من التطرف العنيف، إذ يكون كمرشد روحي يسهم في صنع القرار للأفراد في المجتمع كما لهم تأثير سياسي أيضا في بعض البلدان عن طريق الفتاوى والنصائح التي تقدمها المؤسسات الدينية والمؤثرة مباشرة بفكر الأفراد، تؤدي دورا إيجابيا إذ ما وجهت نحو الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي.

ثانياً : دور المؤسسات التربوية في مكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

تعد التنشئة التربوية الصالحة ثمرة كل سلوك قويم أما التنشئة الفاسدة فهي أساس كل رذيلة خلقية بل أن النشأة الفاسدة تؤثر في جذور عقيدة الإنسان وضعف النشأة التربوية في جوانب عديدة يؤدي إلى طمس أخلاق الفرد والمجتمع ، فضلاً عن سوء التنشئة الاجتماعية داخل الاسرة و الاهمال الذي يؤدي بالأفراد الى قبول النظريات الانحرافية وتشرب الأفكار الضالة و انعدام التفاعل السويّ بين الاباء والابناء[41]، وذلك يؤدي إلى شعور الأبناء بالعزلة بعيداً عن الحوار والاضطرابات النفسية وكذلك النظرة التشاؤمية للحياة مما يكون له دور كبير في توجيههم نحو الانحراف ، كما إن الفشل الدراسي مقدمة لانحرف الأفراد –وعلى وجه الخصوص الحدث – خاصة عنما يكون كاشف لعوامل إجرامية قائمة بالفعل[42].

والجدير بالذكر أن التربية تعتمد بشكل كبير على الأسرة بوصفها نواة المجتمع ، ولكنها لا تقتصر عليها فالمدرسة تلعب دوراً مهماً في الحفاظ على الأمن الفكري للطلاب ،إذا مارست دورها بالشكل الصحيح ، أما إذا كان هناك انحراف في هذا الدور فإنها ستكون عاملاً من عوامل التعصب الفكري فالمدرسة تهدف إلى التشكيل الصحيح المتزن للشخصية لتصبح سليمة جادة مستقيمة تسير وفق ما هو مخطط لها من قبل المجتمع لحماية عقول الناشئة من الإنحراف الفكري ، وعليه فالتربية هي عملية تنمية الإنسان المتكامل من الجوانب العقلية والاجتماعية والنفسية من خلال خبرات تربوية بهدف تحقيق اهداف المجتمع المستقبلية،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

وكذلك تعني التعليم لكي يستطيع الإنسان أن يعيش حياة أفضل؛ لأن التعليم هو الذي يقود إلى تنمية شخصية الفرد وقواه الفكرية والخلقية.

وإن الوقاية من التطرف يتحتم أن تقوم بها مؤسسات المجتمع المختلفة ومن بينها المؤسسات التربوية التي يجب أن تؤدي عملاً هامًا في نبذ العنف لدى الشباب في ممارسة سلوك التطرف، علماً بأن لهذه المؤسسات التربوية المختلفة في مراحل التعليم الابتدائي والإعدادي والثانوي ثم الجامعي الدور الأساسي في حل هذه المشكلة[43] كتربية الأجيال على قبول الاختلاف في الرأي، وحل المشكلات بينهم عن طريق المفاوضات والتفاهم، وكذلك للمؤسسات الثقافية دوراً مهماً في مكافحة التطرف عن طريق خطط محو الأمية، وقد أشار قانون وزارة التربية العراقية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ إلى أن الهدف الأساس الذي تسعى الوزارة إلى تحقيقه هو اعداد جيل واع يؤمن بالقيم الدينية ومبادئ الوحدة الوطنية والأخلاق وضمان حقهم في حرية الرأي والتعبير والقيم الديمقراطية ومؤمن بالتنوع القومي والثقافي والديني، منفتح على الثقافات العامة، كما تسعى الوزارة الى خلق جيل يرفض التعصب والتمييز [44].

إذ تسعى الوزارة لغرض تحقيق أهدافها المبتغاة التي تؤسس لجيل سوي خالٍ من التطرف ، عليها إعداد سياسة متكاملة ووضع خطة تربوية سليمة مع ضرورة إعداد المعلمين وتدريبهم بما يتلاءم مع المهام الملقاة على عاتقهم، كما لها فتح رياض الأطفال والمدارس بأنواعها كافة وتهيئة الكادر التدريسي مع إعداد المناهج الدراسية للمراحل كافة استناداً إلى البحوث الحديثة والعناية بالتربية الدينية والخلقية بما يضمن غرس القيم النبيلة والسامية و الحميدة وتعزيز دور الآباء والمعلمين في تنشئة الأطفال [45].

وقد تطرق نظام رياض الأطفال النافذ رقم (١١) لسنة ١٩٧٨ إلى أن هدف رياض الأطفال هو تمكين الأطفال الذي اكملوا الرابعة وحتى السادسة من عمرهم من النمو السليم وتطوير شخصياتهم ونشأتهم نشأة سليمة وتربيتهم على الأخلاق والقيم الإنسانية المعتدلة [46].

فيما فرض قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ النافذ إلزامية التعليم في المراحل الإبتدائية ولجميع الأطفال الذين لم يتموا السادسة من العمر ، وألزم الدولة بتوفير الإمكانيات اللازمة لغرض تحقيق هذا الغرض كما فرض القانون على أولياء الأمور إلحاق أولادهم بالمدارس [47].

أما بالنسبة إلى المناهج الدراسية فيلزم شمولها لمفردات تدعم طرق الوقاية من التطرف تمكن الشباب من تحصين أنفسهم من ارتكاب الجريمة ومعرفة السبل الناجحة للابتعاد عن الأفكار والمبادئ المنحرفة عن طريق الإفادة من التجارب الدولية حول دور المؤسسات التربوية في الوقاية من التطرف والانحراف الفكري [48].

ولابد من الإشارة إلى أن قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ النافذ قد أشار إلى أن هدف الوزارة هو العمل على إحداث التغييرات الكمية والنوعية في المسار التعليمي والثقافي وحث

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المؤسسات التعليمية على تحقيق التفاعل المستمر بين الفكر والعمل بما يحقق الرصانة العلمية. والتفاعل في الخبرات الإنسانية بهدف إنشاء أجيال قادرة على تحمل المسؤولية العلمية والمعرفية في المجتمع [49].

وتطرق كذلك قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ إلى ضرورة توفير الفرص الخاصة بالدراسات الأولية أو العليا؛ لغرض المشاركة والمساهمة في إحداث التغييرات في العلمية التربوية والثقافية في المجتمع العراقي والعمل على نشر العلم وتنمية الشعور الوطني ومبادئ الوحدة الوطنية [50].

ويتضـــح مما تقدم الدور الذي تؤديه وزارتي التربية والتعليم العالي في الوقاية من التطرف الفكري المؤدي للإرهاب عن طريق اسهامها في خلق جيل واعي.

ثالثاً: دور المؤسسات الاعلامية في مكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

تعد وسائل النشر [51]. أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري ، وقد أدت دوراً واضحاً في حياة المجتمعات الإنسانية ، فهذه الوسائل ظاهرة اجتماعية قديمة ، نشأت وتطورت مع نشوء وتطور الجماعات البشرية لتتلاءم في النهاية مع المجتمع واحتياجاته ، كما تلعب وسائل الإعلام والنشر دور اجتماعي هامًا وحيوي في تشكيل الرأي العام داخل المجتمع[52]، بمعنى انها الوسيلة التي تشكّل اتجاهات الرأي العام نحو المواقف الحياة اليومية التي تعيشها وتواجهها المجتمعات ، لذلك تعتمد الجماعات والتنظيمات المتطرفة في نشر افكارها على وسائل الاعلام المختلفة سواءً أكانت الصحافة أم الإذاعة أم التلفزيون أم الأنترنت وغيرها لإيصال افكارها إلى أكبر عدد من الأفراد ، ووفق تلك الرؤية فأن على الصحفي الامتناع عن نشر أي خبر من شأنه المساس بالأمن الوطني داخل الدولة ،كالترويج للإخلال بالنظام العام والتحريض على الجريمة واعتناق أفكار هدّامة[53]، الواقع اثبت أن هناك بعض الإذاعات و الفضائيات الموجهة التي تحرض على القيام بأعمال تخريبية والعنف والكراهية والتشدد على الوتر الطائفي والمذهبي والحث على مشاعر اليأس والإحباط في مستقبل العراق مما يؤثر على اداء رسالتها الإعلامية في توصيل المعلومة للأفراد وتنمية أفكاره واطلاعه على ما يحدث في المجتمع [54].

فبالنسبة للوسائل المرئية كالصور والفيديوهات والأفلام التي يعرضها الإعلام المرئي حدد المشرع الهدف من شبكة الإعلام العراقي في الفصل الثاني منه في المادة (5) تهدف الشبكة إلى ما يأتي : الفقرة (خامساً) منها " تعزيز و دعم المبادئ والممارسات الديمقراطية ، وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح ، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب ... وكل ما يُثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي " [55].

كما أورد المشرع العادي وسائل ارتكاب جريمة المصنفات والأفلام السينمائية في نص المادة (2) من قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية على إنه " 2- يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت : أ- تدعوا الى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق أو اشاعة الجريمة أو تشجيع أعمال التخريب أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي ..." [56]. ثم فرض الرقابة عليها بموجب نص المادة (4) منه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

التي نصت على أن " تخضع للرقابة الأفلام والمصنفات المنتجة محلياً ولا يجوز عرضها أو بيعها أو تصديرها إلا بإجازة تمنح على وفق أحكام هذا القانون "؛ وذلك لأن المادة التي تعرض ويراها الجمهور تكون أكثر قدرة وفاعلية في نفوسهم من المادة المكتوبة [57].

وعليه فاذا استغل الأفراد الحرية الممنوحة لهم دستورياً بالدعوة إلى الإلحاد مثلاً بحجة حرية الرأي ، كذا الحال بالنسبة للصحفي اذ استغل وظيفته كأن يقوم بعرض الجريمة بطريقة تُغرى بالتقليد أو عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تثير نعرات طبقية أو طائفية أو إخلال بالوحدة الوطنية [58] فهنا تسقط عنه الحماية ويشكّل فعله جريمة تثار بموجبها مسؤوليته الجنائية، فضلاً عن ذلك نجد ان قانون العقوبات العراقي يعاقب على مجرد حيازة أو إحراز وسائل التعبير على الأفكار المناهضة لنظام الدولة [59]. في حين أن الصحافة وسيلة لنشر الأفكار البناءة التي من شأنها تطوير المجتمع وتقدمه نحو الأفضل ، وعليه فإن العقوبات المفروضة على جرائم النشر تعد تقييد جزائي لحرية النشر[60]، لذلك يجب أن يكون إعلامنا إعلام حقيقي ، وأن يترك صورة واضحة الأطر عن مختلف قطاعات الرأي العام ، لانه وسيلة لتوعية الجماهير في إجتناب الأفكار الهدّامة التي تؤثر على عقل الإنسان وتسيطر عليه [61].

يتضح مما تقدم إن الحرب الإعلامية أو ما يطلق عليها بحرب الأفكار تهدف إلى السيطرة على عقول و آراء الأفراد، أي إنها حرب إشاعات وكلمات [62].إذ بات الغزو الثقافي و الفكري يشكّل خطر يواجه المجتمع في أمنه و عقيدته ، فكثير من الجماعات الإرهابية تدعي إسلامها وفي الحقيقة ماهي إلا نتاج اختلال الأمن الفكري.

على الرغم من إن المشرع العراقي نص في المادة (38) من الدستور النافذ على حرية الصحافة والنشر بشكل مطلق، ومطلق يجري على اطلاقة أي أن مدلول النص ينصرف إلى وسائل النشر المكتوبة والإلكترونية ، إلا إنه لا يوجد تشريع ينظم الصحافة الإلكترونية، لذلك لابد من وجود تشريع خاص به .

مما تقدم يتضح لنا أن وسائل الإعلام وشبكة الإنترنت تشكل عامل مؤثراً في إنحراف الشباب .

رابعاً : دور المؤسسات الاصلاحية في مكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب

إن السياسة الخاطئة هي قد تدفع البعض الى التطرف الفكري؛ لأنه من المعروف علمياً أن لكل فعل ردة فعل تساويها في القوة وتعاكسها في الاتجاه ، وهكذا نجد إن السياسات الخاطئة ، وتفشي الفساد ، وعدم إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي كفلتها الدستور والمواثيق الدولية ، قد يكون دافعاً أساسياً لحدوث ردة فعل لشريحة واسعة ممن تعرضوا للإضطهاد أو من ذويهم، فقد تدفعهم إلى الإقتناع بأفكار متطرفة لمجرد كونها تعادي النظام السياسي الذي كان سبباً في ألمهم وإهدار حقوقهم.

بالمقابل قد نجد المؤسسات الاصلاحية في وضع مزري يبتعد كل البعد عن ما تتطلبه المعايير الدولية ، ويخالف بشكل كبير النصوص القانونية النافذة ، وإن الموقوف يخضع للضغط و الإكراه المادي والمعنوي والإبتزاز ، وهذا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ما قد يدفع نسبة لا بأس بها من اللذين تم إيقافهم ظلماً وكذلك ذويهم إلى تلقف الأفكار المتطرفة لمجرد إنها تعادي نظام الحكم الذي تسبب بظلمهم وهدر حقوقهم وكرامتهم[63] ، لهذا نجد السلطة التنفيذية عمدت على تشكيل قسم معني بالشؤون الدينية وهذا ما اشار إليه النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية مهامه تتمثل بإلقاء المحاضرات لترسيخ المبادئ الإنسانية وتهذيب النفس الإنسانية ومنع التطرف والتعصب الديني، ورفع المستوى الثقافي والديني للنزلاء بما يتناسب مع متطلبات الواقع، وتهيئتهم للاندماج بالمجتمع بعد إخلاء سبيلهم، ووضع مناهج بالتنسيق مع أقسام الاصلاح الاجتماعي لتثقيف النزلاء وفق أسس وطنية ودينية[64].

الفرع الثاني: الوسائل القضائية

تعد السلطة القضائية الملاذ الأمن لأفراد المجتمع من كل التهديدات التي يواجهونها ، لذا فقد اعتبر الحارس الطبيعي للحقوق والحريات ، تمارس السلطة القضائية دورها في حماية حقوق الأفراد المنصوص عليها في المنظومة التشريعية في الدولة عبر دعوى تقدم لتلك السلطة لان القضاء مطلوب ، فعلى مستوى القضاء الدستوري نجد أن المحكمة الاتحادية العليا [65] اصدرت مؤخراً امراً ولائياً مستعجلاً يقضي بعدم تسليم مقر قيادة عمليات كركوك بعد أن طالبت وزارة المالية بتسليمه لها خالياً من الشواغر واكدت على عائدة الارض التي شيد عليها المقر لها ، نظراً للدور الذي تلعبه قيادة عمليات كركوك ووحداته في مكافحة الإرهاب إذ أشارت إلا أنه " تم تشريع الدستور تلبية لنداء الوطن والمواطنين، واستجابة لدعوة القيادات الدينية وقوانا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا...، فقد زحف الشعب العراقي لأول مرة في تاريخه لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعة وسنة عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها ...، فسعى الشعب العراقي يداً بيد، وكتفاً بكتف، ليصنع عراقاً جديداً، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء ولم يثني التكفير والإرهاب الشعب العراقي من أن يمضي قدماً لبناء دولة القانون، وتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وإن هذا الشعب آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم. وإن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق وحدته شعباً وأرضاً وسيادة واستناداً لأحكام المادة (1) من الدستور ...، ولما جاء في المادة (٧) أولاً) من الدستور، التي نصت على يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه...)، واستناداً لما جاء في المادة (١٥) منه التي نصت (على لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ....) وإستناداً لأحكام المادة (٤) من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي كفلت لجميع المواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء اليها أو الانسحاب ... ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي ... وحيث إن المادة (١٠٩) من الدستور توجب على جميع السلطات الاتحادية الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وحيث إن الحفاظ على أمن محافظة كركوك بما يضمن الحفاظ على أرواح المواطنين فيها يكون من مسؤوليات جميع السلطات الاتحادية لذا فإن ذلك يقتضي بذل الجهود كافة الدوام التعايش التاريخي بين الأكراد والعرب والتركمان في كركوك وتغليب مصلحة العراق والعراقيين بكل قومياتهم على المصالح الحزبية والقومية لا سيما أن المحافظة كركوك تاريخ يفتخر به أبناء الوطن والمتمثل بالوحدة الوطنية والتعايش السلمي، وعليه حيث إن الحفاظ على كل ذلك أولى من أي خطوة أخرى قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف تنفيذ أمر السيد رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة المتضمن إخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي وتسليمه خالياً من الشواغل والاجراءات المترتبة عليه لحين حسم الدعوى "

وكذا حرص القضاء الاداري في العراق على مكافحة التطرف الفكري المؤدي للارهاب من اجل القضاء على هذه الافة ، ومن مصاديق ذلك هو قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي الذي صدقت فيه حكم محكمة القضاء الاداري الصادر بإلغاء القرار الإداري المتضمن منع نشر كتاب " الأديان والمعتقدات وجزاء الثواب والعقاب في الحياة الدنيا لكونه .. مفيد للقراء وإنه يحذر المجتمع من غائلة ارتكاب الموبقات أو مخالفة شرع الله ... وأنه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية أو ما يشم منه رائحة الاخلال بنظام المجتمع وإحداث الشقاق والتفرقة بين شرائحه ويصلح للنشر ..... وقد أيد الخبراء المختصون ذلك امام المحكمة لذلك يكون الاستنباط الذي توصلت اليه المحكمة سائغاً ويتفق مع الأصول المقررة قانونا"[66].

وعلى الرغم من قلة الأحكام الصادرة من القضاء بهذا الخصوص, إلا أن مضمون تلك الأحكام تدل دلالة واضحة على توجه القضاء إلى ضرورة مكافحة التطرف الفكري لكونه يشكل تهديداً للنظام العام في المجتمع ، وهذا ما يعد مسلك محمود من القضاء.

الخاتمة

تعرضنا في هذا البحث إلى موضوع الإرهاب الفكري وأسبابه والآليات الدستورية لمكافحة وتوصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها بالآتي :-

أولاً :- النتائج

1. إن موضوع الإرهاب الفكري ، موضوع جديد يحتاج إلى التبسيط والتوضيح ، والكتابة فيه من زوايا كثيرة، وجوانب علمية متعددة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2. مع ما نلحظه فيما يتعلق بمصطلح (الإرهاب) بمفهومه العام ، من إجماع دولي على محاربته ، وتخطيط محكم لاقتلاع جذوره، ونسق شجوته ، نلحظ أيضاً عدم وجود تعريف يجمع عليه بين جميع الدول ، بقصد كان هذا أو بغير قصد .
3. توصلنا إلى أن تعريف التطرف الفكري بأنه (نمط من التفكير المنحرف الذي يهدف الى استغلال العقول تمهيداً لمسخها من خلال تشويه الحقائق بغية دفعها الى ارتكاب الأعمال الإرهابية المادية ، وكلما كان الفكر سوياً كان بعيداً عن الإرهاب، والفكر المتطرف هو الذي يكون ذا صلة وثيقة بالإرهاب.
4. للتطرف الفكري أسباب عديدة منها ، أسباباً ترتبط بالعنصرية والانحراف العقائدي والطائفية إلى غير ذلك من الأسباب .
5. إن المبادئ والحقوق والحريات التي نصت عليها الدساتير تعد ضمانة أساسية لمنع التفكير المنحرف، الا أن هذه الحقوق والحريات لا يمكن تركها على إطلاقها من دون تنظيم ، الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق سائر الأفراد والطوائف.
6. تنص بعض الدساتير على الإرهاب بشكل صريح ، في حين تنص دساتير دول أخرى على الإرهاب بشكل ضمني ، ويفهم من بعض الدساتير أنها قصدت التطرف الفكري، الذي يعد أخطر أنواع الإرهاب.

ثانيا : التوصيات

1. ينبغي على الجهات ذات العلاقة في الدولة والجهات المؤثرة في المجتمع القيام بواجبها بالحث على الاعتدال والوسطية والحوار وتقبل الآخر، لأن التطرف يعد من أبرز أنماط الإرهاب الفكري.
2. حظر الخطاب الإعلامي المحرض على العنف والكراهية والتكفير والإرهاب والنشاطات التي تروج لها الجماعات الإرهابية من خلال تفعيل دور المنظومة القانونية المتعلقة بالإعلام.
3. التصدي للتطرف الفكري عن طريق الاهتمام بدور المؤسسات التنشئة الاجتماعية كدور الأسرة، والمسجد والمؤسسات التعليمية ، والإعلام، لما لها من أثر فاعل في وقاية أفراد المجتمع من الأفكار المنحرفة عن طريق التوجيه والإرشاد عبر برامج تربوية وثقافية واجتماعية تسهم في مقاومة التطرف الفكري .
4. نوصي الحكومة العراقية بضرورة تقديم مشروع قانون لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب وبالأخص داخل السجون العراقية إلى البرلمان العراقي .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المصادر والمراجع

1. محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، دار الأندلس ، بيروت ، مادة رهب ، ص325 .
2. أبن منظور(محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل) ، لسان العرب ، ج8، دار صادر ، بيروت ، 1955 ، ص 337.
3. احمد فلاح العموش ، تأثير الإرهاب على حق التنقل وحماية الحياة الخاصة للإنسان ، ندوة الإرهاب وحقوق الإنسان ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008، ص34.
4. د. سامي علي عباد ، تمويل الإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص13.
5. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2006، ص6.
6. د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ، ط1، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1975، ص76.
7. المادة (21/أ-5) من قانون العراقي رقم (111) لسنة 1969.
8. المادة (10) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
9. المادة (20) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.
10. د. بلال صباح عبد الواحد، الإرهاب وعلاقته بمفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الاعدادية، مجلة آداب الفراهيدي، العدد 25، 2016، ص151 .
11. د. جبار علي صالح، الجهود العربية لمكافحة الإرهاب، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، مجلة دراسات دولية، العدد 46، ص 85 .
12. د. حاتم جاسم، دور التربية في مواجهة الإرهاب من وجهة نظر التدريسيين، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، العدد3، كلية التربية، جامعة بابل، 2010 ، 31.
13. إبن منظور ، مصدر سابق ، ص565.
14. أبو منصور محمد أبن أحمد الإزهري ، تهذيب اللغة ، تحقيق محمد عوض مرعب ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، ص116.
15. محمد الامين بن محمد بن المختار الجعفي، أضواء البيان ، ط1، دار الفكر ، بيروت ، 1980، ص168.
16. محمد الأمين بن محمد بن المختار الجعفي ، مصدر سابق ، ص170.
17. د. سامي علي عباد، مصدر سابق، ص25.
18. محمد رضا المظفر ، المنطق ، ط3 ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، 1968 ، ص23.
19. د. حميد فاضل حسن، التطرف والضد النوعي للاعتدال ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الانبار ، 2018 ، ص41 - 41.
20. أبو الحسن الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، دار إحياء التراث العربي ، ط3، بلا سنة طبع، ص466.
21. د. أمل فاضل عبد خشان ومحمد جبار تويه، الإرهاب الفكري بين النظرية والقانون، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة تكريت، العدد(22)، السنة (7)، 2015، ص125 .
22. اسماء روعود ، الاضطرابات النفسية بين السايكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي، اصدرات مؤسسة العلوم النفسية العربية، ع 8، 2014، ص31.
23. المصدر نفسه ، ص33.
24. د. قصي حميد حامد، اثر البرنامج الأرشادي في خفض التطرف الاجتماعي لدى طلبة المرحلة الاعدادية، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، المجلد(9)، العدد(27)، 2017، ص 15.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

25. نوال طارق إبراهيم الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٨.
26. د. صعب ناجي عبود وزينب عبد السلام عبد الحميد ، أساس مكافحة الإرهاب ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (2) ، السنة (8) ، كلية القانون ، جامعة بابل ، 2016، ص484.
27. د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017، ص102.
28. د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، ط1، الدار الهندسية ، القاهرة ، 2009، ص129.
29. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 198/اتحادية/2022 المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :
www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2023/8/1 .
30. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 232/اتحادية/2022 المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :
www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2023/8/1 .
31. للمزيد من التفصيل ينظر : د. آلاء محمد الفيلكاوي ، دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، 2018 ، ص258-264 . في ذات الشأن ينظر:مروج هادي الجزائري ، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد – كلية القانون ، 2004 ، ص21.
32. علي قاسم فياض ، الإرهاب الفكري – دراسة في القانون الجنائي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2016، ص76.
33. د. عصام الدبس ، النظم السياسية (الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها) ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011، ص 104 .
34. د.محمد علي سويلم ، بنيان الدستور المعاصر ، ط1، دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية ، 2014، ص142.
35. ينظر نص المادة (20) من الدستور العراقي لسنة 2005.
36. ينظر نص المادة (7) من الدستور العراقي لسنة 2005.
37. نصت المادة (3) من قانون المجمع العلمي العراقي رقم 22 لسنة 2015 على" يسعى المجمع العلمي العراقي إلى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية اولا - اعداد الدراسات والبحوث الهادفة إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفكر المتطرف. ثانيا - نشر الكتب والدراسات والرسائل الجامعية الرصينة و اصدار المجلات العلمية بالتنسيق مع الجهات المعنية ثالثا - اقامة مؤتمرات وطنية وعربية ودولية ، و عقد ندوات و مواسم ثقافية رابعا - ترجمة اهم ما يصدر من كتب وبحوث بالغات الاجنبية خامسا - وضع مصطلحات العلوم و الآداب والفنون و الألفاظ الحضارية التي تسهم في حركة التعريب سادسا - اعلان المجمع العلمي عن جائزة سنوية لأفضل ابتكار علمي و بحث علمي وفق الآلية التي يحددها المجمع" .
38. ينظر: المادة (2) قانون ديوان الوقف الشيعي رقم 57 لسنة 2012
39. ينظر: المادة (2) من قانون ديوان الوقف السني المرقم 56 لسنة 2012.
40. ينظر: المادة (1) و (2) من قانون ديوان اوقاف الديانات المسيحية والايزيدية والصابئة المندائي رقم 58 لسنة2012.
41. د. ناصر بن مسفر الزهراني ، حصاد الإرهاب ، ط1 ، مكتبة العبيكان ، 2004، الرياض ، ص 105.
42. د. علي بو عناقه ، الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية ، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2007 ، ص179.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

43. د. علي عبد القادر القهوجي و د. فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الاجرام وعلم العقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 226.
44. د. محمد حسين عودة دور الأساليب التربوية والمؤسسات التعليمية في مواجهة التطرف، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية والحضارية ، العدد 43 المجلد 11، 2020، ص 368 .
45. ينظر نص المادة (2/ أولاً وثانياً) من قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 النافذ .
46. ينظر نص المادة (1) من نظام رياض الأطفال رقم 11 لسنة 1978 النافذ .
47. ينظر نص المادة (1) من قانون التعليم الالزامي رقم 118 لسنة 1976 النافذ .
48. ينظر المادة (3/ سادسا) من قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011 النافذ.
49. ينظر نص المادة (2) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 40 لسنة 1988 النافذ.
50. ينظر نص المادة (2) من قانون التعليم الأهلي رقم 25 لسنة 2016 النافذ .
51. فمن هذه الوسائل : الصحف (النشرات والدوريات)، والاذاعة ، والتلفزيون ، والسينما والمسرح ، والخطابة ، والمحاضرات ، والانترنت وغيرها ، أما المشرع الدستوري فقد اشار في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى جملة من الوسائل في المادة (38) التي نصت على " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب، ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر ".
52. د. خالد مصطفى فهمي ، حرية الرأي والتعبير ، ط2، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2012، ص 206.
53. د. ماجد راغب الحلو ، حرية الإعلام والقانون ،ط1، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2013، ص 123.
54. د. شريف سعيد و عبد النبي خزعل جاسم ، مظاهر التحريض الاعلامي على العنف في الفضائيات العراقية ، مجلة الباحث الاعلامي ، عدد 28 ، 2015 ، ص65.
55. ينظر : قانون شبكة الاعلام العراقي رقم 26 لسنه 2015 .
56. قانون الرقابة على المصنفات والافلام السينمائية رقم 64 لسنة 1973النافذ .
57. وللمزيد من التفصيل ينظر : د. احمد اسماعيل محمد مشعل ، ضوابط حرية الاعلام في الفقه الدستوري والاسلامي ، بحث مقدم لمؤتمر الاعلام والقانون والمنعقد بكلية الحقوق – جامعة طنطا في الفترة 23-24 أبريل 2017، ص14. في ذات الشأن ينظر كل من: د. عاصم رمضان مرسي يونس،الحريات العامة في الظروف الاستثنائية،دار النهضة العربية،القاهرة، 2010، ص544. وياسين عبد الله رسول الورتي ، ضوابط حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الاسلامية والمذاهب الفكرية المعاصرة ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، الجامعة العراقية ، 2011 ، ص199-200.
58. د. عصام عفيفي عبد البصير ، حقوق الإنسان وتشريعات النشر والإعلان (حق النقد والتعبير)، دار ابو مجد للطباعة بالهرم ، 2009 ،ص 38-40.
59. نصت المادة (208) من قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1996المعدل على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين:
    1. من حاز أو أحرز بسوء نية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويجاً لشيء مما نص عليه في المواد 200و 201 و202 إذا كانت معدة للتوزيع أو النشر أو لاطلاع الغير عليها .
    2. من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية مخصصة لطبع أو تسجيل أو اذاعة نداءات أو اناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي الى غرض من الاغراض المذكورة في المواد السابقة ".
60. د. سعدي محمد الخطيب، القيود القانونية على حرية الصحافة ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص130-131.
61. رياض أحمد يحيى ، حرب الإشاعة ، مطبعة وزارة التربية ، بغداد ، 1984، ص73.
62. د. مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الالكتروني ، سلسلة اللواء الأمنية في مكافحة الجريمة الالكترونية ، ط1، بلا مطبعة، 2009 ، ص55.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

63. د. اسلام طزازعه ، أسباب التطرف وسبل الوقاية والعلاج ، مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث ، المجلد (6) ، العدد(1) ، 2021، ص 13 .
64. المادة (24) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم 1 لسنة 2012.
65. ينظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 213/اتحادية/أمر ولائي/2023 المتاح على الموقع الالكتروني الآتي :
www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة 2023/11/20 .
66. قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة ذي العدد 4/اداري/تمييز/93 في 1993/2/7 ، أورده علي حسين احمد غيلان ، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية والسلطة التقديرية للإدارة ، اطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون - جامعة بغداد ، 2000، ص 150 .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0